عنوان السياسة	تضارب المصالح				
رقم السياسة	GM11				
محور السياسة	الحوكمة والإدارة				
حالة السياسة	مقترحة		X سارية المفعول		ملغاة
تاريخ المصادقة	2024/8/4				
مالك السياسة	مركز الاعتماد وضمان الجودة				
البريد الإلكتروني	aqac@yu.edu.jo				
رقم الهاتف	+ 962 27211111 ext. 4210				

مراجعة السياسة

رقم المراجعة	التعديلات الرئيسية	تاريخ المصادقة

عنوان السياسة	تضارب المصالح	رقم السياسة	GM11

1. تعاريف عامة

- **أصحاب المصلحة:** أي فرد و/أو جهة، و/أو وحدة داخل الجامعة أو خارجها، ولها مصلحة أو اهتمامات دائمة و/أو مؤقتة في الجامعة و/أو في مجال عملها، نتيجة عقد و/أو انتماءات رسمية و/أو غير رسمية، سابقة و/أو حالية و/أو مستقبلية، وتتأثر و/أو تؤثر بشكل مباشر و/أو غير مباشر بأهداف الجامعة، و/أو قراراتها و/أو أنشطتها و/أو إجراءاتها.
- **الأقارب:** من تربطهم بصاحب المصلحة صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة وهم (الدرجة الأولى: الأب والأم والأبناء. الدرجة الثانية: الأجداد، والأخ، والأخت، ابن الابن. الدرجة الثالثة: العم، العمة، والخال، والخالة، وأبناء الأخ، وأبناء الأخت .الدرجة الرابعة: أبناء العم، وأبناء العمة، وأبناء الأخوال، وأبناء الخالات).
- **تضارب المصالح:** تعارض مصلحة خاصة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، فعليةً أو ظاهريةً أو محتملةً مع مصلحة الجامعة بحيث تؤثر في قدرة صاحب المصلحة على أداء واجباته ومسؤولياته الوظيفية والمهنية بموضوعية ونزاهة وحياد..
- **تضارب المصالح الظاهري:** هو ما ينطوي على تصور أو احتمالية وجود صراع بين الواجبات والمصالح الخاصة رغم عدم وجوده فعليا، بمعنى أن المصلحة الخاصة لأصحاب المصلحة في الجامعة يمكن أن تؤثر بشكل غير صحيح على أداء واجباتهم - سواء كان هذا هو الحال في الواقع أم لا.
- **تضارب المصالح الفعلي:** هو ما ينطوي على صراع مباشر بين واجبات ومسؤوليات صاحب المصلحة الخاصة القائمة ومصالحه الخاصة.
- **تضارب المصالح المحتمل:** هو ما ينشأ كنتيجة لسلطات ومصالح صاحب المصلحة، وقد يكون مالياً (مكاسب مالية أو خسارة) أو غير مالي (عداوة و/أو صداقة و/أو منافع و/ أو خسائر شخصية).
- **الجامعة:** جامعة اليرموك.
- **المصلحة الخاصة:** أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، ماديةً أو معنوية، تحققت أو محتمل تحققها لصاحب المصلحة أو لأحد أقاربه، أو لأحد التابعين له الطبيعيين و/أو الاعتباريين.
- **المصلحة المادية:** وهي التي تتضمن كسباً وخسارة مالية فعلية أو محتملة تؤثر على قرار صاحب المصلحة
- **المصلحة المعنوية:** هي التي تنشأ عنها مصلحة خاصة له، ولمن تربطه بهم صلة، وتؤدي إلى التأثير على قراره.
- **المنفعة:** الفائدة المتحققة بصورة مباشرة و/أو غير مباشرة لصاحب المصلحة والأشخاص ذوي الصلة به سواء (شخص طبيعي و/أو اعتباري).

2. الهدف/ الأهداف

2.1 التأكيد على تطبيق الممارسة في إفصاح أصحاب المصلحة عن وجود تضارب في المصالح من عدمه.

2.2 إدارة عملية تضارب المصالح بطريقة واضحة ومتسقة عند حدوثها، وتحديد آليات إزالة تضارب المصالح، وحلها بطريقة مقبولة لدى صاحب المصلحة والجامعة. مما سيؤدي إلى حفظ حقوق الجامعة ومصالحها والحفاظ على بيئة عمل سليمة تحقق أعلى معدلات الشفافية والنزاهة.

3. نطاق التطبيق

3.1 تطبق على كافة العاملين في الجامعة والمتطوعين وأعضاء اللجان والمجالس وأصحاب المصلحة.

4. بيان السياسة والمبادئ العامة

4.1 تدرك الإدارة العليا أهمية الالتزام الدائم لأصحاب المصلحة في جميع تعاملاتهم بأعلى مستوى من السلوك الأخلاقي المهني، والتحلي بقيم الإنصاف والنزاهة، والامتثال للتشريعات ذات الصلة السارية في المملكة الأردنية الهاشمية.

4.2 تدرك الإدارة العليا أهمية توعية أصحاب المصلحة بتجنب أي نشاط أو عمل قد ينعكس بشكل سلبي على نزاهتهم و/ أو سمعتهم الطيبة، أو على نزاهة وسمعة الجامعة.

4.3 يؤدي عدم الكشف عن تضارب المصالح بجميع صوره، و/أو عدم الامتثال لهذه السياسة إلى تطبيق الإجراءات التأديبية المعمول بها في الجامعة.

4.4 يجب أن تتضمن العقود التي تبرمها الجامعة مع أصحاب المصلحة من داخل الجامعة وخارجها نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.

4.5 يكون صاحب المصلحة في صورة من صور التضارب المباشر في أي من الحالات الآتية:

- إذا ترتب ضرر مباشر للوظيفة و/أو المصلحة العامة.
- إذا تحقق له أو لأي من الأشخاص الطبيعيين و/أو الاعتباريين ذوي الصلة به، منفعة أو مصلحة مادية أو معنوية من خلال قيامه أو امتناعه عن القيام بأي عمل من الأعمال الموكلة إليه منفردا أو بالاشتراك مع الآخرين.
- إذا تحقق له منفعة أو مصلحة مادية أو معنوية من خلال قيامه بدور الوسيط أو الوكيل أو الكفيل أو الاستشاري لشركة أو منشأة يتصل نشاطها بجهة عمله.

4.6 يكون صاحب المصلحة في صورة من صور التضارب غير المباشر في أي من الحالات الآتية:

- إذا كان له أو لأي من الأشخاص الطبيعيين و/أو الاعتباريين ذوي الصلة به، حصة و/أو مصلحة في أي شركة أو منشأة أو عمل أو نشاط يتصل بالأعمال الموكلة إليه وشارك فيما اتخذ بشأنها من قرارات وإجراءات دون أن يحصل على منفعة أو يسبب ضرراً للوظيفة و/أو المصلحة العامة.

عنوان السياسة	تضارب المصالح	رقم السياسة	GM11

- إذا قام بدور الوسيط، أو الوكيل، أو الكفيل، أو الاستشاري لشركة، أو منشأة يتصل نشاطها بجهة عمله دون أن يحصل على منفعة أو يسبب ضرراً للوظيفة و/أو للمصلحة العامة.

4.7 مبادئ عامة للمجالس واللجان

- يجب تزويد كل عضو في المجلس/اللجنة، عند التعيين أو التكليف، بنسخة من هذه السياسة مرفقا معها نموذج "إقرار وتعهد بالالتزام" ليقوم بتعبئته وتوقيعه وتسليمه لأمين سر المجلس/أو مقرر اللجنة للاحتفاظ به في سجل "تضارب المصالح ".
- يتم التعامل مع المعلومات في سجل "تضارب المصالح " بسرية تامة، ولا يتم الكشف عن أي منها إلا بالقدر اللازم لتنفيذ هذه السياسة.
- يلتزم كل عضو في المجلس/اللجنة خلال فترة عضويته إخطار أمين المجلس/مقرر اللجنة بالمصالح و/أو العلاقات ذات الصلة عند ظهورها والتي بتوقع أن ينشأ عنها تضارب في المصالح.
- يجب تزويد كل عضو في المجلس/اللجنة بجدول أعمال كل اجتماع قبل مدة من انعقاده، ليقوم بتحديد أي تضارب في المصالح في أي بند من بنود جدول الأعمال وإخطار المجلس/ اللجنة بذلك من خلال أمين السر/المقرر وفق النموذج المرفق لهذه الغاية، ليتم توثيقها في سجل "تضارب المصالح".
- يلتزم كل عضو في المجلس/اللجنة بتقديم ما يثبت انتهاء حالة تضارب المصالح (إن وجدت) و/أو بناء على طلب من الجامعة.
- تلتزم الجامعة بمراجعة تطبيق هذه السياسة بشكل دوري، وإجراء التحسينات اللازمة عليها.
- يجب على جميع أصحاب المصلحة الاطلاع على هذه السياسة وإجراءاتها وملاحقها والالتزام بها وبأي تحديثات تجري عليها تحت طائلة المساءلة.

5. المسؤوليات والأدوار

5.1 الإدارة العليا:

- الحفاظ على السرية في إدارة كافة حالات التضارب في المصالح بالقدر المعقول، لضمان تحديد تضارب المصالح بشكل استباقي.
- التأكد من أن أي معلومات شخصية تتعلق بتضارب المصالح يتم جمعها وتخزينها واستخدامها أو الكشف عنها وفقًا لسياسة الخصوصية بالجامعة.
- توفير الحماية القانونية اللازمة للمشتكي أو المبلِّغ عن حالة تضارب المصالح.
- تشكيل لجنة "تقييم تضارب المصالح" على مستوى الجامعة.

5.2 لجنة تقييم تضارب المصالح:

- الاحتفاظ بسجل "تضارب المصالح" وتحديثه بشكل دائم.
- تقييم حالات الإفصاح عن تضارب المصالح وتقديم التوصيات للإدارة العليا بشأنها.
- تحويل حالات تضارب المصالح المكتشفة إلى لجان التحقيق المختصة.

5.3 أصحاب المصلحة:

- الإفصاح على الفور وبشفافية عن تضارب المصالح.
- اتباع معايير السلوك الأخلاقية على النحو المنصوص عليه في مدونات قواعد السلوك المعمول بها في الجامعة والتشريعات ذات الصلة.
- عدم استخدام المناصب الرسمية و/أو طبيعة العلاقة بالجامعة أو موارد الجامعة أو أي معلومات قد يتمكنون من الوصول إليها بسبب ذلك لتحقيق مكاسب شخصية خاصة أو مكاسب لآخرين تربطهم بهم علاقة أو ارتباط شخصي.
- الامتناع عن مزاولة أي أعمال أو القيام بأي نشاط قد ينشأ عنه تضارب في المصالح بينه وبين الجامعة.

5.4 مركز الاعتماد وضمان الجودة:

- توفير التدريب المناسب لأصحاب المصلحة حول سياسة تضارب المصالح وتطبيقها بشكل سليم وكيفية التعامل مع حالات تضارب المصالح بنزاهة وحيادية، وتعريفهم بالتزاماتهم بموجب هذه السياسة.

6. المراجع

جامعة الباحة، **سياسة الممارسات المثلى في الإفصاح عن تعارض المصالح**، متاح على الرابط:
https://shorturl.at/nGH34

جامعة بيشة، **سياسة تجنب تعارض المصالح**، متاح على الرابط:
https://shorturl.at/nGH34

الجامعة السعودية الإلكترونية، **سياسة تعارض المصالح**، متاح على الرابط:
https://shorturl.at/pstGU

جامعة قطر، **تضارب المصالح**. متاح على الرابط:
https://cutt.ly/3wzJ0KzO

جامعة 6 أكتوبر، **سياسة ضمان عدم تعارض المصالح**. متاح على الرابط:
https://o6u.edu.eg/uploads/Education/new/Non-conflict%20of%20interest%20policy.pdf

عنوان السياسة	تضارب المصالح	رقم السياسة	GM11

المملكة الأردنية الهاشمية، **قانون الكسب غير المشروع رقم (21) لسنة 2014**. متاح على الرابط:
https://cutt.ly/RwzJHM8I

المملكة الأردنية الهاشمية، **قانون النزاهة ومكافحة الفساد لسنة 2016.** متاح على الرابط:
https://cutt.ly/YwzJCUsL

المملكة الأردنية الهاشمية، **مدونة قواعد السلوك للموظفين وأخلاقيات الوظيفة العامة**. متاح على الرابط:
https://urlis.net/ok3jxksf

المملكة الأردنية الهاشمية، **ميثاق الشرف لقواعد السلوك والافصاح عن تضارب المصالح لمجلس الوزراء**. متاح على الرابط:
https://rb.gy/ltyfz

Auckland University, **Conflict of Interest Policy.** Available at:
https://shorturl.at/qtN14

Boston University, **Conflict of Interest Policy.** Available at:
https://www.bu.edu/policies/conflict-of-interest/

The University of Melbourne, **Managing Conflicts of Interest Policy**https://policy.unimelb.edu.au/MPF1366/

University of Florida, **Conflicts of Commitment and Conflicts of Interest.** Available at:
https://policy.ufl.edu/policy/conflicts-of-commitment-and-conflicts-of-interest/

University of Toronto. **Conflict of Interest and Close Personal Relations.** Available at:
https://www.provost.utoronto.ca/planning-policy/conflict-of-interest-close-personal-relations/

Western Sydney University, **Conflict of Interest Policy.** Available at:
https://policies.westernsydney.edu.au/document/view.current.php?id=93&version=3

7. الملاحق

7.1 ملحق رقم (1) نماذج من حالات تضارب المصالح (فعلي، ومحتمل/ ومتصور)

ملحق رقم (1) نماذج من حالات تضارب المصالح (فعلي، ومحتمل، ومتصور)

- شراء سلع أو خدمات للجامعة حيث يكون لصانع القرار علاقة مع المورِّد أو أحد موظفي المورِّد.
- العمل أو العلاقات الشخصية الوثيقة مع المنافسين أو الشركات العاملة في نفس مجال عمل الجامعة.
- القرارات المتعلقة بالتوظيف أو التعيين أو الترقية أو أي موظفين آخرين حيث توجد علاقات شخصية مع واحد أو أكثر من الأطراف.
- شغل عضوية مجلس إدارة أو مناصب تنفيذية أو مساهمات أو ملكيات لشركات أو منظمات أو أعمال أخرى في منافسة جدية أو تتعارض مع الجامعة.
- العلاقات الشخصية الوثيقة مع موظف آخر أو طالب أو شخص آخر مرتبط بالجامعة أو متعاقِد معها.
- القرارات المتعلقة بالطلاب حيث يوجد ارتباط شخصي، بما في ذلك التدريس والتقييمات والمنح والجوائز ونتائج الامتحانات وغيرها من الأمور المتعلقة بالتقدم الأكاديمي للطالب أو السجلات.
- انتماء الباحث أو مشاركته المالية في أي منظمة أو مؤسسة أو غيرها له مصلحة مباشرة في البحث الذي يتم إجراؤه أو توفير المواد للبحث الذي قد يؤدي إلى تضارب في المصالح.
- قبول الهدايا والاكراميات أو المزايا (المالية أو غير ذلك)، بما في ذلك حضور المؤتمر أو الترفيه أو السفر أو نفقات الإقامة أو الضيافة.
- الانتماءات والعلاقات مع الكيانات الأجنبية، مثل عندما يتلقى أحد أعضاء المجتمع الجامعي تعويضات مالية شخصية أو مصاريف سفر أو مزايا عينية أخرى.
- البحث والتعاون التجاري الذي يشمل التمويل أو الدعم أو المنح أو المنافع الأخرى من شركاء فعليين أو مشتبه بهم غير معروفين أو غير معلَنين.
- الظروف التي تتعدى فيها الأنشطة الخارجية للموظف على الوقت أو الاهتمام الذي ينبغي تكريسه للجامعة
- الاستخدام غير الملائم للملكية الفكرية، - بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر. إساءة استخدام حقوق الملكية الفكرية للطلاب من قبل أعضاء هيئة التدريس.
- الاستخدام غير الملائم لمرافق الجامعة و / أو مواردها و / أو معداتها لمنفعة شخصية أو لصالح طرف ثالث.

عنوان السياسة	تضارب المصالح	رقم السياسة	GM11

8. السياسات ذات العلاقة

8.1 سياسة تطوير ومراجعة السياسات والإجراءات (GM01).
8.2 سياسة الشفافية (GM08).
8.3 سياسة العدالة والإنصاف وتكافؤ الفرص (GM12).

نهاية السياسة